

الدر المختار

فتها ترتا وحينئذ فتهلك أمانة إذ الباطل لا حكم له هذا (إن لم يؤرخا فإن أرخا كان صاحب التاريخ الأقدم أولى وكذا إذا كان) الرهن (في يد أحدهما كان) ذو اليد (أحق) لقرينة سبقه .

(ولو مات راهنه) أي راهن العبد مثلا (و) الحال أن (الرهن معهما) أي في أيديهما (أولا) أي أو ليس العبد معهما فإن الحكم واحد .
زيلعي .

(فبرهن كل كذلك) كما وصفنا (كان في يد كل واحد منهما نصفه) أي العبد (رهنا بحقه) استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشائع يقبله .

(أخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا) وإذا هلكت تهلك هلاك المرهون .
قال وهذا ظاهر إذا رضي المطلوب بتركه رهنا .
عمادية .

ومفاده أنه إن رضي بتركه كان رهنا وإلا لا وعليه يحمل إطلاق السراجية وغيرها كما أفاده المصنف .

وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون